

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 80 @ والأصل عدمه بخلاف ما إذا لم يعتده كما زدت ذلك بقولي لا ضد الطهر فلا يأخذ به إن لم يعتد تجديده بل يأخذ بالطهر لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فإن لم يتذكر ما قبلهما فإن اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر وإلا أخذ بالطهر ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صحه الرافعي والنووي في الأصل والتحقيق لكنه صح في المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقال في الروضة إنه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا .
فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء